سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم
الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها
ويرجح بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد مع يمين
للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر
لا بزيادة شهود عددا او صفة لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره
على العدد ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة
لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لان
المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم
لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها
انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة
لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى لآخر بملك من اكثر
من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد
احد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها
فيه ولصاحبها اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة
من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى
من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه
للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح
البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال
لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه
نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له امس وانه
اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات
العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع
البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين
سببه كأن تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس فيتبين
ببيان السبب اولى من اقتصاره على الاقرار ولو اقام حجة
مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة

عند

عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة
لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث
ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما
تبعا للاصل كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية
وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة ولو اشترى شخص شيئا
فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق
بوقت الشراء او غيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله
منه الى المدعي او لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى
ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند
الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بنص بحجة بغير اقرار اي من
المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء
ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر
ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا آخر ضر ذلك للتناقض
بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها
لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض

فصل

في اختلاف
المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كأن قال اجرتك
هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار
بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه
ثمنه واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلفتا تاريخا حكم
للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في
الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا
على ذلك سقطت البينتان والا بأن اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما
في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا
انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى
ذلك ان نقول لتحكم التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة
اذا اتفقتا على ما ذكر فيهما والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ

على انه لم يجر الا عقد واحد ه